

التنمية المستدامة وحقوق الانسان

Sustainable development and human rights

تاريخ الاستلام : 2020/04/14 ؛ تاريخ القبول : 2021/10/25

ملخص

منذ أن تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية تسعى لحفظ السلم والأمن في العالم بتاريخ 24 أكتوبر 1945، أدرك المجتمع الدولي بأن ذلك لن يتم إلا إذ تحقق نوع من التوازن بين حماية حقوق الانسان من جهة، وتحقيق تنمية إنسانية بصفة مستمرة ومستدامة من جهة أخرى، فقد باتت العلاقة بين هذين العاملين تأخذ منحنيات جديدة مسّت مجالات عدّة، بل وقد أصبح مفهوم التنمية المستدامة يركز بالدرجة الأولى في الوقت الرّاهن، على تحقّق شرط ضمان حقوق الانسان الأساسية.

الكلمات المفتاحية: تنمية مستدامة؛ حقوق انسان.

* محمد أمين نابي

مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

Abstract

Since the establishment of the United Nations as an international body striving to maintain peace and security in the world on October 24, 1945, the international community has realized that this will not happen unless there is a kind of balance between protecting human rights on the one hand, and achieving continuous and sustainable human development on the other hand, The relationship between these two factors has begun to take new curves that touched many areas, and the concept of sustainable development has become primarily based at the present time on the fulfillment of the condition of guaranteeing basic human rights.

Keywords: Sustainable development; human rights.

Résumé

Depuis la création des Nations Unies en tant qu'organisme international s'efforçant de maintenir la paix et la sécurité dans le monde le 24 octobre 1945, la communauté internationale a réalisé que cela ne se produira que s'il existe une sorte d'équilibre entre la protection des droits de l'homme d'une part. D'autre part, la relation entre ces deux facteurs a commencé à prendre de nouvelles courbes qui ont touché de nombreux domaines, et le concept de développement durable est devenu principalement basé à l'heure actuelle sur la réalisation de la condition de garantir les droits humains fondamentaux.

Mots clés : développement durable ; droits de l'homme

* Corresponding author, e-mail: amine.nabi@univ-saida.dz

ما يميّز حقوق الانسان اليوم هو أنها قد أصبحت حقوقاً عالمية تتّسم بطابع الكونية والشّمول، بحيث تغيّرت نظرة المجتمع الدولي لها تمامًا واختلّفت مفاهيمها اختلافاً جذرياً، شمل جميع المستويات بدءاً بالصّكوك العالمية التي صدرت تنظيمياً لها، وصولاً إلى الآليات الدولية التي تكفّلت بمهمّة رعايتها وصيانتها.

فقد أدّت التّطوّرات الحضارية وما رافقها من نشاطات في مختلف الميادين إلى التّأثير بشكل خاص على الانسان والقانون الدولي بشكل عام، ما كشف عن ظهور مفاهيم جديدة لم تكن موجودة من قبل في المنظومة القانونية الدولية كمفهوم التنمية المستدامة وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الانسان⁽¹⁾، ذلك أن تطوّر حقوق الانسان قد رافقه تطور في مفهوم التنمية الذي كان في البداية مقصوراً في البعد الاقتصادي، إلا أنه ومع مرور الزمن وتطور الأحداث العالمية، عرفت مفاهيم وأدبيات التنمية تغيّرات عميقة وجذرية، حظي فيها الانسان بحصّة الأسد التي أكسبته مكانة مميّزة وفريدة ضمن هذه المفاهيم⁽²⁾.

وقد كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 نقطة تحوّل فارقة، والتي غيّرت الأوضاع الدولية وحتى المفاهيم التّقليدية لكل من حقوق الانسان والتنمية المستدامة، حيث أدرك المجتمع الدولي بأن أهداف المنظمة الأممية لا يمكن أن يتّم تحقيقها ما لم يكن هناك توازن بين حماية حقوق الانسان وتحقيق تنمية إنسانية بصفة مستمرة ومستدامة.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن أن يُسهم الحفاظ على حقوق الانسان في تحقيق التنمية المستدامة؟

أهمية الموضوع:

تستمدّ هذه الدّراسة أهميتها من كون أن وضع حقوق الانسان قد بات اليوم يختلف كثيراً عمّا كان عليه في وقت مضى، بحيث ارتقى الفكر الدولي تجاه هذه الحقوق من المفهوم التّقليدي الذي كان مُحصّراً فقط في محاولة حمايتها من الحروب والنزاعات وكذا الانتهاكات الجسيمة التي كانت تطالها، حتى وصل إلى درجة أنه قد ابتكر لها مفهوماً حديثاً وعصرياً وربطه بالدرجة الأولى بشرط تحقّق التنمية المستدامة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدّراسة إلى تبيان مدى عمق الصّلة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة، والتي وصلت إلى درجة أن الكثير من الباحثين في مجال حقوق الانسان قد اعتبروا بأن التنمية الانسانية المستدامة أو ما يسمى بـ: " الحق في التنمية "، هو حق أساسي من حقوق الانسان، بحيث يستحيل أن تكون هناك ترقية لحقوق الانسان ما لم تكن هناك تنمية متواصلة ومستدامة، يتّم من خلالها تلبية جميع حاجات الأفراد وتنظيم واجباتهم.

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي

لشرح وتحليل العلاقة التي تربط التنمية المستدامة بمنظومة حقوق الانسان والتي وصلت إلى درجة أين تم اعتبار التنمية فيها حقّ أساسي من حقوق الانسان.

تقسيمات الدراسة:

لقد قسّمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين:
المبحث الأول: التأكيد على أن التنمية المستدامة حق من حقوق الانسان.
المبحث الثاني: مؤشرات التقارب بين التنمية المستدامة وحقوق الانسان.

المبحث الأول: التأكيد على أن التنمية المستدامة حق من حقوق الانسان:

أدرج الحق في التنمية ضمن أعمال لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عندما أوصت هذه الأخيرة في قرارها رقم 4 (339) المؤرخ في 21 فيفري 1977، بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، بإجراء دراسة حول موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وقد قامت اللجنة في سنة 1979 بإدخال المفاهيم المتعلقة بالحق في التنمية ضمن حقوق الانسان الأساسية⁽³⁾، كما أنه وبموجب القرار رقم 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 تم إصدار إعلان الحق في التنمية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي جاء مؤكّداً على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان بنصّه على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف..."، وقد تمّ تبني هذا الحق في المواثيق الدولية وكذا الصكوك الإقليمية باعتباره حقاً من حقوق الانسان غير القابلة للتجزئة.

المطلب الأول: الحق في التنمية ضمن المواثيق الدولية:

إذا ما أردنا البحث حول مرجعية الحق في التنمية ضمن الصكوك العالمية، فإننا نجد أنفسنا ملزمين بالعودة إلى مرحلة تقنين حقوق الانسان بصفة عامة، والتي تمت من خلال إصدار العديد من المواثيق والاعلانات الدولية التي كان أهمها على الاطلاق:

أولاً: الحق في التنمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة:

حيث أنه صدر بتاريخ 26 جوان 1945 ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، ويتفحص مواد نلاحظ بأن واضعيه قد درجوا على استعمال العديد من المصطلحات التي لها صلة بحق الانسان في التنمية، والتي من بينها:

- مصطلح الرقي:

والذي تمت الإشارة إليه في ديباجة الميثاق التي تنص على التالي: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح... " (4).

- مصطلح التقدم:

وقد تمت الإشارة إليه كحق من حقوق الانسان، ضمن المادة 55 من الميثاق التي

تنصّ على: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية... تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المثّل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي..."(5).

- مصطلح التنمية:

وقد تمّت الإشارة إلى هذا المصطلح في المادة 73 من الميثاق، التي نصّت على أنه: " يقرّر أعضاء الأمم المتحدة... الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم..."(6).

ثانيا: الحق في التنمية ضمن العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

حيث صدرت هاتين الوثيقتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وجاءت المادة الأولى لكلّ منهما مشتركة في النصّ على الحق في التنمية من خلال إدراجها لمصطلح " النمو " بنصها: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"(7).

كما نصّت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على مصطلح آخر له علاقة بحق التنمية وهو مصطلح " التنمية " بنصّها: "... 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفير برامج التوجيه والتدريب والتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة..."(8).

ثالثا: الحق في التنمية ضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية:

والذي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمصادقة عليه بتاريخ 12 ديسمبر 1976 بموجب القرار رقم 3281، حيث نصت المادة 07 منه على ضرورة ضمان مشاركة الشعوب في عملية التنمية، بغرض إقامة نظام دولي جديد يقوم على الانصاف والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والتعاون فيما بين الدول بنصّها: " ... أن كل دولة لها الحق وعليها مسؤولية اختيار وسائل أهداف التنمية وبتعبئة مصادرها لتجسيد الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية ولضمان المشاركة لشعبها في عملية فوائد التنمية"(9).

رابعا: الحق في التنمية ضمن إعلان الحق في التنمية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية بتاريخ 04 ديسمبر 1986 بموجب القرار رقم 128/41، بعد أن شهدت حقوق الانسان تطورا ملحوظا على الساحة الدولية، أدى إلى اعتراف المجتمع الدولي - ممثلا في منظمة الأمم المتحدة - بها، حيث أنه ومن خلال هذا الاعلان تم اعتبار الحق في التنمية حقاً من حقوق الانسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب ويركز هذا الاعلان على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية وعلى الدول كمسؤول أول عن أعمال هذا الحق ضمن تشريعاتها الداخلية، على أن يتم ذلك في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع

تنمية البلدان النامية، مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الانسان والشعوب(10) وحتى العقبات الدولية التي تنتج عن عدم احترام حقوق الانسان.

وقد جاءت المادة الثانية من هذا الاعلان لتضع الانسان جوهر التنمية وأساسها، من خلال نصّها على أن: " الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه "(11)، وقد حملت المادة الثالثة منه الدول المسؤولية التامة عن تهيئة جميع الامكانيات والوسائل وكذا الظروف والتدابير التي تساعد على تجسيد هذا الحق وعدم فصله عن الحقوق الأخرى للإنسان، بنصّها: " تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية "(12).

المطلب الثاني: الحق في التنمية في المواثيق الاقليمية:

تزامن مع قيام منظمة الأمم المتحدة وتبنيها للاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، صدور عدة وثائق دولية كفلت حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ما أدى إلى ظهور حركة عالمية اهتمت بهذه الحقوق ونقلتها من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، ونتيجة لذلك أصبح الفرد عنصراً فاعلاً وأساسياً في المجتمع الدولي الذي منحه مكانة مميزة في الأنظمة الدولية والداخلية، لتتغير على إثر ذلك مفاهيم حقوق الانسان وتظهر تقسيمات جديدة لها أضيفت لتلك التي كان متعارفاً عليها فيما مضى.

وأمام هذا التطور المتسارع والملحوظ الذي شهدته حقوق الانسان خاصة من حيث المفهوم، سارعت التنظيمات الاقليمية للحاق بهذا الركب من خلال إصدار مجموعة من المواثيق والصكوك الاقليمية التي تضمن الحماية الضرورية والكافية لتقسيمات حقوق الانسان الجديدة والتي يعدّ الحق في التنمية أبرزها، وقد برزت على أرض الواقع أربعة أقاليم رئيسية اهتمت بمسائل حقوق الانسان بصفة أساسية وجعلتها محور اهتماماتها، بحيث تمثلت في كل من: الاقليم الأوروبي الاقليم الأمريكي، الاقليم الافريقي، الاقليم العربي.

أولاً: الحق في التنمية ضمن المواثيق الأوروبية:

تعتبر القارة الأوروبية أول قارات العالم التي سارعت لحماية حقوق الانسان على مستوى بلدانها، ذلك أن ما وصلت إليه حقوق الانسان من تطوّر في المفاهيم والرؤى، يرجع الفضل فيه للدول الأوروبية التي كان لها الاسهام الكبير في فرض حماية حقوق الانسان واحترامها عبر جميع أقاليم القارة الأوروبية، ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها هذه الدول في سبيل تحقيق تلك الغايات هي إسهامها مجتمعة في إصدار العديد من الوثائق الاقليمية التي عنيت بحماية حقوق الانسان بشكل عام وبحق الانسان في التنمية بشكل خاص، وقد كان من بينها:

أ- الحق في التنمية ضمن المعاهدة المنشئة للمجتمع الاوروبي (المعدلة) 1997:

حيث نصّت هذه الوثيقة في الجزء الثالث المتعلّق بسياسات المجتمع على: " أن المجتمع والدول الأعضاء يضعون في عين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية وتتخذ كأهداف لها: تشجيع وتحسين ظروف المعيشة والعمل من أجل الحفاظ على التنمية...".

ب- الحق في التنمية ضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

أفاد هذا الميثاق المعدل والذي بدأ العمل به في 07 جانفي 1999، بأن: "الدول أعضاء المجلس الأوروبي اتفقوا على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحقيق مستوى معيشتهم ومن أجل رخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الانسان"(13).

ج- الحق في التنمية ضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

يشير هذا الميثاق الذي تمّ بدأ العمل به في شهر ديسمبر 2000 في فصله التمهيدي إلى إسهام الاتحاد في المحافظة على تنمية القيم العامة المشتركة، كما ينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة..."(14).

ثانيا: الحق في التنمية ضمن المواثيق الأمريكية:

إن الحديث عن حال حقوق الانسان في داخل القارة الأمريكية، يقودنا مباشرة إلى التساؤل عن كيفية تعامل دول هذه القارة مع قضايا حقوق الانسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص، والمنتبّع لحركة حقوق الانسان على مستوى القارة الأمريكية يدرك بأنها كانت بدورها المبادرة في توفير حماية كافية لحقوق الانسان اسوة بالقارة الأوروبية، حيث تمكّنت دول الأمريكيتين من الاجتماع سوياً وإصدار ميثاق إقليمي أطلقت عليه تسمية ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعروف باسم "ميثاق بوغوتا" الصادر بتاريخ 30 أفريل 1948 وتمّ بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951(15).

ولم يغفل الميثاق الإشارة إلى الحق في التنمية الذي تمّ ذكره في العديد من المواضع، والتي منها: المادة الثانية التي نصّت على أنه: " من أجل وضع المبادئ التي قامت عليها موضع التنفيذ... تعلن منظمة الدول الأمريكية الأغراض الأساسية التالية: (ز) استئصال الفقر الشّديد الذي يشكّل عقبة أمام التنمية الديمقراطية الكاملة لشعوب نصف الكرة الأرضية"(16)، كما نصت المادة 30 منه على أن: "تتعهد الدول الأعضاء بجهد مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها، والتنمية التكاملية لشعوبها كشرط أساسية للسلام والأمن...".

بينما نصّت المادة 45 منه على أن: " توافق الدول الأعضاء على تكريس كل الجهود لتطبيق المبادئ والآليات التالية: (1) لكافة البشر... الحق في الرفاهية المادية والتنمية الروحية في ظلّ ظروف الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص والأمن الاقتصادي"(17)، كما نصّت المادة 49 كذلك على أنه: " (ب) يتمّ التّوسّع في التعليم المتوسّط بشكل تدريجي ليشمل أكبر قدر من السّكان بهدف التّقدّم الاجتماعي، ويجب أن يتنوّع بالشكل الذي يفي باحتياجات التنمية...".

ثالثا: الحق في التنمية في المواثيق الإفريقية:

لم تغفل الدول الإفريقية الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر سنة 1984 هي الأخرى عن الاهتمام بالحق في التنمية على أساس أنه حق من حقوق الانسان، حيث أشار في المادة 20 منه على أنه: " لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدّد بحرية وضعه السياسي

وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، كما نص في المادة 22 فقرة 01 منه على أنه: " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريةها وذاتيتها... " ومن واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية" (18).

رابعاً: الحق في التنمية في المواثيق العربية:

أما بالنسبة للوطن العربي فقد نصت المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 23 ماي 2004، على أنه: " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرّر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (19) كما نصت المادة 44 من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب على أنه: " للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حرّ في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... " ونصت الفقرة 04 من ذات المادة على أنه: " للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفي ضمان أمنه الغذائي " .

المبحث الثاني: مؤشرات التقارب بين التنمية المستدامة وحقوق الانسان:

لطالما اعتبرت التنمية قضية انسانية دولية طرحت كانشغال جادّ منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أنها قد أصبحت مطلباً أساسياً لتحقيق شروط النهضة العالمية في جميع المجالات(20)، خاصة بعد الحركة الدولية التي شهدتها حقوق الانسان من ناحية تدوينها في اتفاقيات ملزمة، تبلورت جزئياً مفاهيمها وكذا طبيعتها، والتي أصبح ينظر إليها من منظور إيجابي أكثر شمولية واتساع(21).

المطلب الأول: صلة التنمية المستدامة بحقوق الانسان:

لقد صاحب تطوّر حقوق الانسان تطوّرًا موازيًا في مفهوم التنمية، حيث أضحت العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان تمثل محور تقرير التنمية البشرية لعام 2000 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، وقد اختلفت الرؤى حول العلاقة التي تجمع بين هذين المتغيّرين خاصة في ظلّ الحرب الباردة، التي كشفت الغطاء عن وجود تنافس محتدم بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول(22).

ويُرجع فقهاء القانون الدولي لحقوق الانسان أصل فكرة العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية، إلى المصطلح الوارد في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمتمثل في " التحرّر من الفاقة"، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أصل لهذه العلاقة من خلال جعله تقدّم حقوق الانسان مرتباً مباشرة بسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجيا الدولية(23).

وقد أثار الاعتراف بحقوق الانسان الكثير من الجدل عقب الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي شهدت قاعاتها مناقشات حادة وتطوّرات عدّة حول هذا الموضوع(24)، خاصة تجاه التقسيم الحديث الذي شهدته هذه الحقوق والذي كان مشتملاً في البداية على جيلين فقط، ضمّ الجيل الأول منها الحقوق المدنية والسياسية

بينما اشتمل الجيل الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فآاء الحق في التنمية ليربط بين هذين الجيلين وبذلك تغيرت النظرة العدائية لحقوق الانسان التي كانت قائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نشأت رابطة قوية بين التنمية وحقوق الانسان(25)، جعلت هذه الأخيرة تعرف تقسيماً جديداً اشتمل على ثلاثة أجيال والتي هي المتعارف عليها في وقتنا الحالي وتتمثل في:

الجيل الأول: يشمل الحقوق المدنية والسياسية.

الجيل الثاني: يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث: يشمل حقوق التضامن والتي يعدّ الحق في التنمية أبرزها إلى جانب الحق في السلم والأمن الدوليين وكذا الحق في بيئة سليمة ونظيفة والحق في الارث المشترك للانسانية وغيرها من الحقوق التضامنية.

ويركّز الجيل الثالث من حقوق الانسان المشتمل أساساً على الحق في التنمية على فكرة الإخاء بين البشر وتضامنهم واتحادهم على اختلاف دولهم وأمكنتهم وأجناسهم ودياناتهم وثقافتهم(26)، فوفقاً لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية يعتبر أحد أبرز حقوق التضامن التي تفرض على جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي - من شعوب وحكومات ومنظمات دولية - التضافر لحمايتها وتحقيقها، وبهذا توّطدت العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان حتى وصلنا لدرجة الاندماج فيما بينهما وصارت التنمية حقاً أساسياً من حقوق الانسان.

ويحتلّ الحق في التنمية مكانة مميزة وقيمة بين حقوق الانسان، لاسيما في الوقت الحالي الذي نشهد فيه العديد من التغيرات المناخية والكونية التي مسّت جميع المجالات، حيث أن كلا العاملين مترابطان ويدعمان بعضهما البعض ذلك أن التنمية لا يمكن أن تكون مستدامة في غياب الاحترام التامّ لحقوق الانسان وبالمقابل فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن ترقى وتنطوّر إلاّ في ظلّ بيئة قائمة على تنمية مستدامة تسمح للشعوب بممارسة حقوقها والتمتع بحرياتها الأساسية في كنفها(27).

فالتنمية المستدامة ممثلة في التنمية البشرية أو ما تسمى بالتنمية الانسانية تشترك مع حقوق الانسان في رؤية واحدة وهي منح الانسان حرية الاختيار والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته، فهما وجهان لعملة واحدة تعزّان بعضهما البعض بشكل متبادل في سبيل تأمين الرفاهية والعيشة الكريمة لجميع الشعوب، حيث تركّز التنمية على تعزيز القدرات والحريات التي يتمتّع بها الأفراد بينما تمثل الحقوق مطالبات الأفراد بإنشاء آليات ووسائل وكذا القيام بممارسات من شأنها تسيير وتأمين هذه القدرات، عن طريق عدم إعاقة ترقية الحقوق الأساسية وتمكين الحصول عليها(28).

المطلب الثاني: المؤشّرات الحيوية للتنمية وفق منهجية حقوق الانسان:

بعد أن تأكّد العالم بالصّلة الوثيقة التي تربط حقوق الانسان بالتنمية، أصبح الحق في التنمية مطلباً أساسياً في جميع المحافل والمنابر الدولية، وموضوع العديد من التّدوات والدراسات والتقارير الدولية الهامة التي تُعنى بحقوق الانسان بالدرجة الأولى، فقد أسهمت التنمية بشكل مباشر في توفير متطلّبات الحياة الاجتماعية ما أدّى إلى تطوير وتحسين فرص الحياة للأفراد، كما أجمع الفقه الدولي على وجود ثلاث مؤشّرات رئيسية يُفاس بها التقارب الموجود بين التنمية ومنظومة حقوق الانسان حيث تمثّلت في كل من: الصحة، التعليم والسكن والبيئة النظيفة.

أولاً: مؤشر الصحة:

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المكفولة لجميع شعوب العالم وأحد أبرز مؤشرات نجاح التنمية في أي بلد، ذلك أن الصحة تمثل المعيار الحقيقي للرفاهية البدنية والعقلية والتي لا تعني أن يكون الانسان بصحة جيدة فقط، وإنما تعني أن يتم وضع برامج للدعاية الصحية وتنفيذها وكذا تسهيل التمتع بها دون تمييز أو تفرقة(29). والحق في الصحة يعني مقدار ما يحصل عليه الانسان من خدمات صحية متمثلة أساساً في حقه بالحصول على نظام الحماية الصحية، المشتمل على الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأوبئة والأمراض والحصول على الأدوية، وحتى المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بها(30).

فالتوافق بين التنمية وحقوق الانسان في القطاع الصحي له أهمية كبيرة، ذلك أن محددات الحق في الصحة مرتبطة بالتنمية بشكل مباشر، ولن تتأني إلا من خلال إشباع حاجات الانسان الأساسية من سلع وخدمات صحية، والتي تزداد نوعيتها وتحسن كلما كان هناك تطوّر ونجاح في البرامج الصحية المخطّط لها بعناية وكفاءة(31).

ثانياً: مؤشر التعليم:

لا يختلف اثنان على أن التعليم قد أصبح في وقتنا الحالي عاملاً أساسياً لتنمية وتطوير أي بلد وعنصرًا رئيسياً في تكوين شخصية الانسان، من خلال ما يسهم به من تنمية قدرات هذا الكائن ومساعدته بالتحكم بشكل جيد في مجريات حياته وتصرفاته، ما يجعله مؤشراً حقيقياً في مجمل تعريفات الحقوق والحريات الواردة في الصكوك الدولية، وبعدّ المستوى التعليمي الجيد شرطاً حاسماً في إنجاح الخطط والبرامج التنموية، بما ينعكس بالإيجاب على المستوى المعيشي للانسان من خلال تمكينه من الحصول على حقوقه وحرياته الأساسية المقررة له عالمياً كالحق في العمل والتمتع بعيشة هائلة وكذا الحق في التمتع بجميع جوانب الحياة المختلفة(32).

فالمعرفة أو القوة العلمية هي الأساس الذي من خلاله يتم انفاذ البلدان من التخلف الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق تنمية مستدامة فيها، ونظراً لأهمية التعليم سواء بالنسبة للتنمية أو لحقوق الانسان قامت منظمة اليونسيف بتحديد عدة عوامل من شأنها أن تسهم في تقدّم الدول ونموها بشكل سريع، تتمثل أساساً في:

- العامل السياسي، وذلك من خلال جعل التعليم ضمن إطار البرامج السياسية للدول.
- العامل المالي، وذلك من خلال تخصيص الميزانيات المالية اللازمة لهذا القطاع قصد تسهيل إنجاز المهام الموكلة إليه.
- عامل المساواة، وذلك بجعله متاحاً للجميع من دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو أي أساس آخر(33).

فالتعليم يعدّ أحد العناصر الأساسية للنهوض بالأمم ودفعها للتقدّم والتطوّر وكذا تحقيق الأهداف المرسومة للتنمية، الأمر الذي يجعل منه أساساً قوياً يوضّح من خلاله مدى التوافق والانسجام بين التنمية وحقوق الانسان.

ثالثاً: مؤشر السكن:

يرتبط السكن بصفة مباشرة بالتنمية التي تقوم أساساً على توفيره، وجعله ضمن


استراتيجياتها وخططها فتوفير السكن الملائم للإنسان من شأنه أن يزيد من قدرته ومساهمته في إنجاح الخطط والبرامج التنموية، فهو أحد المؤشرات الهامة لإنجاح عمليات التنمية فضلاً عن كونه أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

وعندما يحصل الإنسان على السكن الملائم ينعكس ذلك على طاقاته الانتاجية التي تزيد وترتفع لديه مستويات الكفاءة والمردودية، بما يسهم في تنفيذ البرامج التنموية للبلاد ما ينعكس إيجاباً على حقوق الإنسان باعتباره جزءاً أساسياً منها، فلكي تصل إلى تحقيق تنمية مستدامة وفاعلة وجب أن يكون السكن الهدف الرئيسي للتنمية، التي يقع على الدولة تحقيقها من خلال تلبية هذا الحق وجعله متاحاً لجميع الأفراد(34).

رابعاً: مؤشر البيئة:

يعتبر حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن ممارستها والتمتع بها على أكمل وجه إلا في إطار بيئة طبيعية خالية من التلوث، وهو ما زاد في توطيد العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، ودفع بالأمم المتحدة عبر الجمعية العامة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان إلى بذل الجهود وتكثيف الأعمال في هذا المجال، سعياً منها إلى إيجاد آليات أكثر فعالية ل حمايته على غرار باقي الحقوق الأخرى.

وتبقى جهود المنظمة الأممية - رغم أهميتها في إبراز الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان الجديدة - غير كافية ما لم توفر للأفراد آليات تمكنهم من المطالبة بحقوقهم البيئية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، وهو ما بدأت بواوره تظهر بوضوح من خلال الاعتراف المتزايد بهذا الحق وإدراجه في صلب الدساتير الوطنية للدول وفي بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان: كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(35).



المخطط من إعداد الباحث

الخاتمة:

يسير العالم اليوم نحو تأكيد حقيقة مفادها أن التنمية قد باتت من الركائز الأساسية في منظومة حقوق الانسان، حيث يظهر اهتمام المجتمع الدولي بها وبحقوق الانسان بصفة جلية للجميع، وما إصدار الاعلانات وإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية، إلا تأكيد من دوله على وجود علاقة وطيدة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة الممثلة أساساً في التنمية الانسانية، فقد اعتبرت هذه الأخيرة خطوة متقدمة غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية للتنمية، ما منح البشر إمكانية توسيع اختياراتهم وقدراتهم وطرق عملهم وحتى تصرفاتهم.

ومن خلال هذه الدراسة تمّ التوصل إلى النتائج التالية:

- أن التنمية وحقوق الانسان مترابطان ومتكاملان عالمياً ومحلياً ولا يقبلان التجزئة أيّاً كانت.
- أن التنمية المستدامة قد باتت اليوم تشترك مع حقوق الانسان في رؤية واحدة وهي حرية الانسان، والتي تسمح له بممارسة خياراته وكذا المشاركة في صنع القرارات المصيرية التي تؤثر على حياته.
- لم يعد بالإمكان فصل التنمية المستدامة عن حقوق الانسان، حيث يعمل هذان المتغيران بشكل متبادل على تأمين رفاهية وكرامة الشعوب.
- بات الانسان الموضوع الرئيسي للتنمية، لهذا كرّس المجتمع الدولي جهوده كاملة لتفعيل الحق في التنمية من خلال عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تكفل تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع.
- بات الحق في التنمية حقاً جديداً من حقوق الانسان، وأحد أبرز حقوق الجيل الثالث المتمثلة في حقوق التضامن.

أما بالنسبة لأهم التوصيات المتعلقة بهذه الدراسة فقد تمثّلت في:

- وضع سياسات بعيدة المدى لتحسين مؤشرات التنمية المتمثلة أساساً في الصحة والتعليم والتكوين والسكن والبيئة.
- إدماج حقوق الانسان في المنظومات التعليمية بما يمكّن الفرد من أين يكون شريكاً فاعلاً في وضع السياسات التنموية.
- تحقيق تنمية إنسانية مستدامة تلبية لحاجات الجيل الحاضر والقادم على حدّ السواء.
- تفعيل مؤسسات الدولة من إعلام ومجتمع مدني لإزالة جميع العقبات التي من شأنها أن تعرقل سير العملية التنموية داخلها.
- حتى تتحقّق التنمية بشكل عام في العالم، وجب على جميع الدول كفالة وضمان حقّ الفرد في تنمية إنسانية مستدامة واعتباره جزء لا يتجزّء من الحقوق الأساسية لهذا الكائن، ذلك أن كلّ واحد منهما يُعزّز الآخر بشكل مُتبادلٍ في سبيل تأمين معيشة أفضل له.

- (1) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص ل.
- (2) وحيدة بورغدة، حقوق الانسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الانسانية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر الجزائر، 2008، ص 42.
- (3) غضبان مبروك، **الحق في التنمية والحق في الأمن**، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، جوان 2011، جامعة الوادي، الجزائر، 2011، ص 11. على الخط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5541>
- (4) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ص 5.
- (5) المادة 55، الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.
- (6) المادة 73، الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة.
- (7) المادة 01 مشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الانسان.
- (8) المادة السادسة مشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الانسان.
- (9) غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 18.
- (10) عبد العزيز النويصي، الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان والشعوب، مقال منشور في الموقع: <http://rassed.ib.org>
- (11) المادة 2 من إعلان الحق في التنمية.
- (12) المادة 3 من إعلان الحق في التنمية.
- (13) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص 60.
- (14) قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي يحزر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية.
- (15) للمزيد من التفصيل، انظر الموقع الرسمي: مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الانسان: سان خوسيه، <http://hrlibrary.umn.edu/>، 2020/03/15 (04.30).
- (16) المادة 02 من ميثاق بوغوتا.
- (17) المادة 45 من ميثاق بوغوتا.
- (18) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص 62-63.
- (19) قرارات الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس الدول العربية 5427، المؤرخ في: 1997/09/15.
- (20) نادية سعيد عيشور، التنمية المستدامة تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي – الجزائر نموذجًا -، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 127.
- (21) فاكية سقني، التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص 122.
- (22) محمد الأمين مصطفى بديرينة، الحق في التنمية ما بين الاعلانات والتطبيقات مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 61.
- (23) محمد فائق، **حقوق الانسان والتنمية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 101.

(24) جون باجي وعبد الحسين شعبان، الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة، 2006، الملتقى العلمي الدولي " الحكم الراشد ودوره في التنمية المستدامة "، الجزائر، الجزائر، 09-10/12/2006، ص 12.

(25) وحيدة بورغدة، المرجع السابق، ص 47.

(26) أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الانسان، مقال منشور على الموقع: <http://www.osp.mans.edu.eg>

(27) وحيدة بورغدة، المرجع السابق، ص 51.

(28)

PNUD, « **integrer les droits de l'homme au développement human durable** », ny, new york, 1993 ,p 3.

(29) منظمة الصحة العالمية، 25 سؤال وجواب عن الصحة، منظمة الصحة العالمية جنيف، سويسرا، 2002، ص 8.

(30) المفوضية السامية لحقوق الانسان، الحق بالصحة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، جنيف، سويسرا، 2008، ص 4.

(31) سلامة علي ابراهيم، اقتصاديات التنمية، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر 1990، ص 131.

(32) الأسرج حسين عبد المطلب، الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2007، ص 50.

(33) أحمد صقر صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت 2004، ص 468.

(34) مورقا فيليكس، الحق في السكن الدائم، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001، ص.ص 252-253.

(35) يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 10 (المجلد العشر)، جامعة الجلفة الجزائر، ، 2017، ص.115. على الخط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18280>